

6- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما قاعد فقال الامام مجد الدين - [00:00:00](#) ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الحواني قال رحمه الله في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال ابواب صوم التطوع اي هذه الابواب معقودة لبيان الاحكام المتعلقة بصيام التطوع - [00:00:26](#) ولا شك ان هناك احكاما متعلقة بصيام التطوع اولا قبل ان اذكر بعض هذه الاحكام اقول وبالله تعالى التوفيق تقدم لنا ان الصيام من حيث الحكم على ثلاثة اقسام خاض وهو صيام رمضان لا غير - [00:00:54](#) وواجب كان ينظر الانسان او يكون عليه كفارة فهذا واجب واما ان يكون تطوعا الامر الثاني ان صيام التطوع قد جاء فيه من الاجر الشيء الكثير وعلى رأس ذلك ما من كان من غامد لعله ينتبه - [00:01:21](#) وعلى رأس ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما لأن والد ابو سعيد صحابي قد استشهد في احد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عز وجل - [00:01:55](#) بهذا الصيام وجهه عن النار سبعين خريفا او كما قال عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابي امامة وقد خرجه النسائي واسناده جيد قال مرني بامر اعمل به وادخل الجنة. قال عليك بالصوم فانه لا عدل - [00:02:25](#) له واسناده جيد الامر الثالث ان صيام التطوع من حيث الافضلية لعل الاستاذ حازم ينتبه من حيث الافضلية على درجات ليس كل صيام التطوع سواء من حيث الافضلية فعندنا صيام - [00:02:52](#) عرفة كفارة لاي شيء لستين كما في حديث ابي قتادة خرجه مسلم من حديث عبدالله بن معبد الزماني عن ابي قتادة وهو حديث صحيح خلافا لمن طعن فيه صيام عاشوراء كفارة لسنة - [00:03:19](#) صيام عاشوراء كفارة لسنة عندنا صيام ستة من شوال عندنا صيام رمضان حنا لا نتكلم على التطوع عندنا صيام العشر نعم وقد جاء في صحيح البخاري في حديث سعيد بن جبير وعن ابن عباس - [00:03:42](#) ما من ايام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله. ولم يرجع من ذلك بشيء - [00:04:17](#) وفي حديث ابي ايوب في مسلم ان من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله نعم فثالثا ان صيام التطوع على درجات من حيث الافضلية رابعا - [00:04:37](#) ان صيام قضاء الفريضة لا يجوز للانسان ان يفسد صومه لا يجوز له ان يفطر الا لعذر يعني شاص عليه قضى من رمضان وصام ثم بعد الزوال قال لعلي افطر - [00:04:56](#) يحق له ولا ما يحق لا يحق خلاص تلبس به عليه ان يتم بخلاف صيام التطوع فالانسان امير نفسه نعم ولذا في صحيح مسلم عندما قالت عليه الصلاة والسلام مهدي لنا حيس - [00:05:25](#) في حديث عائشة بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت لرسول الله عليه الصلاة والسلام مهديا لنا حيس قال ارنيه فاني قد اصبحت ماذا؟ صائما فاكل - [00:05:48](#) عليه الصلاة والسلام والتطوع نفسه في صيام التطوع بخلاف صيام القضاء اذا شرع خلاص يجب لكن لو ان شخصا جامع في غير

رمضان طبعاً وهو يقضي ومرضى عن قضاء رمضان - 00:06:05

هل يكون عليه كفارة لا كفارة لحومة الشهر الان هو ليس في شهر رمضان صيام التطوع ممكن ان تنوي كما تقدم الاشارة اليه ممكن ان تنوي الظحى ممكن ان تنوي بعد الزوال - 00:06:27

نعم يعني شخص لم يأكل ولم يشرب ما نوى هو في الاصل غير داوي وانشغل وجاء الزوال قال والله انا ما اكلت ولا شربت لعلني اتم خلاص نعم ليس نعم صيامه صحيح - 00:06:47

هل يكتب له الاجر من حين نوى ولا يكتب له من طلوع الفجر لانه ما اكل ولا شرب الذي يبدو من حين نوى الذي يبدو من حين نوى والله اعلم وقد فضل الله واسع قد يعني يكتب له - 00:07:10

يعني من حين يكتب له من الفجر ولذا الايام وهذا من الاحكام الايام المخصوصة في صيام التطوع يعني كعاشورا كعرفة ان وهم من متى من قبل الفجر نعم حتى تكون صومت عرفة كله - 00:07:32

تمنطعش صمت عاشوراء كله نعم نعم فهذه بعض الاحكام المتعلقة بصيام التطوع قال باب صوم ست من شوال لعله لو بدا بعرفة قد يكون اولى والله اعلم قال انا بيوم عن ابي ايوب - 00:07:57

زيد ابن خالد الانصاري النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال. فذاك صيام الدهر. رواه الجماعة الا البخاري النسائي وقواف احمد من حديث جابر - 00:08:27

وحديث جابر الظاهر ليس بالقوي اعطيني اسناده فيه غلبة طيب حديث جابر فيه غرابة. باسناده غرابة قالوا عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر - 00:08:51

كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة. طبعاً هذا اسناد جيد. وقد صححه ابوحاتم بواسي وادع ايضا عن الامام احمد في رواية انه ايضا صححه - 00:09:13

نعم وطبعاً من احكام صيام التطوع انك لا تصوم التطوع وعليك ماذا قضاء فاقضي اولاً ولذا هنا في حديث ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه بست واحد عليه خمسة ايام قضى - 00:09:35

قال بصوم شوال تطوع وبعدين اقضي نقول الحديث والله اعلم قد لا ينطبق عليك لان الحديث يقول من صام ومضال وانتهى الى الان عليك قضاء وطبعاً حديث ابي ايوب صحيح - 00:09:56

وقد رواه مسلم خلافاً لمن طعن به طعن به. نعم فهو صحيح وحديث ثوبان ايضا صحيح. والان في ناس يشككون ما يبغى يصوم. يبغى الناس ماذا اي ابو الناس مثله لا يصومون - 00:10:14

اما عنده كسل ما عنده رغبة في صيام التطوع نعم يقول الحديث ضعيف وهو ما يعرف ما هو الضعيف وما هو الصحيح. نعم قال باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج - 00:10:34

قال عن حفصة ام المؤمنين قالت رضي الله عنها وعن ابيها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر - 00:10:55

وركعتين قبل الغداة. رواه احمد والنسائي ولا يصح قال وعن ابي قتادة الحادي برقع الانصاري رضي الله عنه توفي اربعة وخمسين وقيل قبل ذلك قيل ان علياً رضي الله عنه صلى عليه فتكون وفاته قبل الاربعين - 00:11:15

والاقرب والله اعلم اربعة وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية. رواه الجماعة الا البخاري والترمذي - 00:11:41

والتجمدي قد هو. نعم لكن مفوقاً مم طبعاً قال الامام البخاري قال ولا يعرف لعبدالله بن معبد سماع من ابي قتادة البخاري هنا جزم بعدم السماع ونقل ما يعرف ما ما جزم قال ما يعرف - 00:12:07

وقد جاء من طريق اخر ان كان لم يسمع او مشكوك في سماعه من ابي قتادة قد جاء من طريق اخر نعم رواه ابو عوانة في المستخرج. وذكر الدار القطني اكثر من اسناد له. لكن له اسناد قوي غير توفيق عبدالله بن معبد - 00:12:32

بالزماني عن ابي قتادة ولذا قال النسائي هذا اجود حديث في هذا الباب عندي قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات - [00:12:51](#)

وهو احمد وابن ماجة وهذا لا يصح فيه مهدي الهجوي قال ابن معين لا اعرفه وطبعا السنة لمن حج ان يفطر لكن يستحب صيامه لغير الحاج قال وعن ام الفضل لقاقة بنت الحارث - [00:13:14](#)

نعم الهالالية وبنو هلال من بني عامر بن صعصعة وهم اكثر العرب انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاوشى فارسلت اليه بلبن فشرب عليه الصلاة والسلام - [00:13:40](#)

وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه قال وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وجهينة من قضاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر - [00:14:04](#)

وايام التشويق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب والقوافل الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي. هو طبعا جاب من طريق موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر - [00:14:30](#)

وهذا اسناد قوي وقد صححه ابو عيسى الترمذي. ونذهب الى ما حكم به ابو عيسى فهنا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشويق عيدنا اهل الاسلام يعني يوم عرفة عيد لمن حج بعرفة ووقف بعرفة - [00:14:54](#)

وبالتالي لا يصومه. واما من لم يحج فالسنة له ان يصوم قال باب صوم المحرم وتعقيد عاشوراء قال قد سبق انه سئل عليه الصلاة والسلام اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم - [00:15:22](#)

خرجه مسلم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صوم عاشوراء وقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم يعني عاشوراء ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان - [00:15:47](#)

والحديث متفق عليه قال وعن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قال قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه - [00:16:15](#)

فلما فرض رمضان قال من شاء صام ومن شاء تركه نعم وهذا لا ينافي ما جاء في حديث ابي موسى انه عندما قدم المدينة وجد اليهود يصومون فسألهم عن صيام عن صيامهم قالوا هذا - [00:16:49](#)

دا يوم عظيم قد نجى الله فيه موسى من فرعون. فنحن نصومه شكرا لله فقال نحن احق بصيامه منكم عليه الصلاة والسلام. هذا لا ينافي انه كان يصومه قبل ذلك - [00:17:11](#)

لكن وجد اليهود يصومون فسألهم عن صيامهم لم يصومون قالوا عن سلمة بن الاكوع الاسلمي واسلم من الانصار قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان - [00:17:31](#)

من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء. وهذا يدل والله اعلم على انه كان مفروض ثم نسخ فاقدة آ صيام رمضان بقي الاستحباب قال وعن القمعة اي بن قيس النخعي - [00:17:56](#)

وان نفع من قحطان ان الاشعس بن قيس الكندي والاشعث وطبعا كندة كان في الجاهلية مهر نساء كندة مائة من الابل قال دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء - [00:18:24](#)

فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم ترك الوجوب لكن الاستحباب باقي جمعا بين النصوص وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:18:53](#)

ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:15](#)

ان عاشوراء يوم من ايام الله. فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ليوافق صيامه وعن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيداً - [00:19:34](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموه انتم وعن ابن عباس عليكم السلام شكرا تفضل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء - 00:19:58

فقال ما هذا؟ قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى وقال انا حق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما - 00:20:41

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه. وانا صائم اذا يدل على الاستحباب كما تقدم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر - 00:21:00

متفق على هذه الاحاديث كلها الا الاول فهو في مسلم فقط الوالدة قال تقدم نعم قال واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ. ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه - 00:21:24

لا لا عقب ان نسخ الوجوب لان ارسل عليه الصلاة والسلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول - 00:21:55

والله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى هو يعلم بتعظيم اليهود له عليه الصلاة والسلام فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع. يعني مع العاشر قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:11

رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم. وفي وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء. وخالفوا - 00:22:36

واليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه احمد وفي بعض النسخ نسخ احمد صوموا يوما قبله او او يوما بعده. نعم فالنسخ المسند اختلفت نعم وهو حديث لا يصح هو حديث لا يصح الذي يصح لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني مع العاشر - 00:22:56

لكن لو انت صمت ثلاثة ايام التاسع والعاشر والحادي عشر فهذا حسن لانه قد جاء استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر. لو صمت اغلب محرم هذا احسن واحسن افضل الصيام بعد - 00:23:25

الفريضة شهر الله المحرم قال باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم قال عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها انني اخ زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة توفيت عام اثنين وستين. ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة -

00:23:42

شهرًا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة كان يصوم شهري شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم يصومه كله - 00:24:07

وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان الا قليلا بل كان يصومه كله يعني اكثره كما دلت على هذا الروايات - 00:24:32

وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان. وما رأيته في شهر نقص ترى منه صياما في شعبان اكثر صياما متفق على ذلك كله. وعن رجل من باهلة - 00:24:56

ومساكنهم اه في عرض نجد عرض باهي لعند القويعية. كانت يعني مساكن قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول. قال فما لي ارى؟ قال فما لي ارى جسمك ناحلا - 00:25:18

قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل. قال من امرك ان تعذب نفسك؟ قلت يا رسول الله اني لقوي قال صم شهر الصبر ويوما بعده - 00:25:42

يوما بعده بعد شهوة صبر يعني شهر رمضان شوال اليوم الاول من العيد ما يجوز صيام قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده فهل قلت اني اقوى؟ قال صم شهر الصبر ثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا لفظه ولا

يصح - 00:25:58

قال باب الحث على صوم الاثنين والخميس قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة الا ابا داود لكنه له من رواية اسامة بن زيد - 00:26:23

حديث عائشة اسناده قوي واما حديث اسامة فلا يصح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا - [00:26:48](#)

قائم وواه احمد والتجمدي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زيد طبعاً هذا حديث ابي هريرة نعم فيه نظر فيه نعم لا يصح ولكن يكفينا حديث عائشة - [00:27:10](#)

وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه وواه احمد رواه احمد ومسلم وابو داود قال باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام - [00:27:41](#)

قال وعن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابراً انها رضي الله عنهما انها النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. متفق عليه طيب وللبخاري ان يفرد بصوم - [00:28:08](#)

يعني لا تصوم يوماً قبله او بعده. قال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم ما الجمعة الا - [00:28:31](#)

وقبله يوم او بعده يوم وواه الجماعة الا النسائي ولمسلم ولا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختص يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم - [00:28:51](#)

يصومه احدكم يعني وافق صيام ايام البيض ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وهذا فيه ضعف وعن جويرية رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:09](#)

ايوا ايوا يا بنت الحارس الهالالية دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة. فقال لها صمت امس قالت لا. قالت تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم الا - [00:29:36](#)

والراجح حتى بالشروع لا يلزم قالوا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده. وفيه ضعف وعن جناد الزدي وفي خلاف صحابي او لا والاقرب انه صحابي - [00:29:57](#)

قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في سبعة من الازد. انا ثامنهم من الازد غامد وزهران وايضا بنو شهوة وبالحمر وبالسمر والزرائق وغيرهم قال وعن جنادة الازدي رضي الله عنه. قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة. في سبعة من - [00:30:19](#)

انا ثامنهم وهو يتعدى وقال هلموا الى الغدا فقلنا يا رسول الله ان صيام وقال اصمتم امس قلنا لا الا فتصومون غدا؟ قلنا لا. قال لا فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم - [00:30:57](#)

بانه لا يصوم يوم الجمعة يعني لوحده هذا طبعاً فيه حذيفة عن جنادة وحذيفة فيه جهالة وفي اسناده غرابة قال ووهما احمد قال وعن عبد الله بن عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:23](#)

قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجدوا فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمس الا النسائي هذا طبعاً ظاهر النص انك لو صمت مع السبت الاحد او الجمعة تدخل في النهي ولا ما تدخل - [00:31:55](#)

داخل لان لا تصوم يوم السبت الا فيما بتضرب عليكم. ما قال لا تفردوا السبت فظاهر هذا انك لو صمت حتى السبت والاحد ولذا هذا الحديث فيه نظر في صحته - [00:32:25](#)

فاولاً هو مخالف للحديث المتواترة تقدم بعض هذه الاحاديث في صيام الجمعة او يوماً بعده اليوم الذي بعده الاحد ولا الاثنين السبت ابو صالح قال للاحد اليوم ولا ابو محمد؟ نعم - [00:32:48](#)

اليوم الذي بعد السبت اليوم الذي بعد السبت نعم فكيف لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم ثم ايضاً كان يصوم اغلب شعبان حتى يصله رمضان شعبان فيه سبت ولا ما فيه؟ - [00:33:11](#)

جسمت في عقبة نعم اربع ثبوت نعم افضل الصيام صيام داود في حديث عبدالله بن عمرو يصوم يوم ويفطر يوم لا يدخل في صيام السبت عيطوا نعم فهذا حديث على خلافة كما قال الاصلب - [00:33:30](#)

نعم وابو العباس ابن تيمية كما قال ابو بكر الاسود ليقول احمد ابن محمد الطائي ليقول ابن معين احد ابويه جني من قوة حفظه نعم قال ذلك في كتابه الناسخ والمنسوخ - [00:33:51](#)

طب ما فيش لكن الظاهر ما وجد كامل بعضه نعم فالاحاديث هذا خلافه. كيف يقدم حديث فرد على الاحاديث المتواترة. خطأ الامر الثاني ان جمع من الحفاظ من الزهري والاوزاعي ومن اتى من بعدهم من يحيى بن سعيد وغيرهم - [00:34:10](#) على الكلام فيه حتى قال مالك هو كذب الامر الرابع انه قد يكون منسوخ كما قال ابو داود ان ثبت من الاحاديث على خلافه نعم واما قول بعض اهل العلم - [00:34:40](#)

ان اذا اجتمع مبيح حاضِر يقدم الحاضر هذا هادي اولا قاعدة ليست آ آية او حديث وهذه قاعدة ليست مضطردة في كل شيء اذا اجتمع مبيح وحاضر هذا في الاشياء المحرمة مثلا يعني عندما ينزل حمار على الفرس. الفرس مباح والحمار - [00:34:59](#) البغل حرام نعم لكن لو اجتمع ما طاهر اختلط ما طاهر وما نجس ولم يتغير الماء والماء الطاهر هو الاكثر كن نجس ولا ماذا يكون؟ يكون طاهر كون طاحو هذه القاعدة ليست على اطلاقها - [00:35:24](#)

ومن قال بها يقول هذا يعني بعض اهل العلم يقول هذا عندما لا يكون مرجح عندما ما يكون هناك مرجح وهنا الاحاديث كلها على خلاف نعم يعني قال بعض اهل العلم انه وقع في هذا الحديث اضطراب ما تقدم يعني هي ما تقدم يعني تمد هذا الخبر اما - [00:35:47](#)

القول بان المتواتر لا شك يقدم ترجيح والا ان منسوخ نعم ولا ضعيف. شاذ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قلما يفطر يوم الجمعة - [00:36:14](#)

رواه الخمس الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا يقول المصنف على انه كان يصومه مع غيره - [00:36:36](#)

هذا والله اعلم واضح انه موقوف على عبد الله بن مسعود فطبعا رواه مرفوعا شيبان عن عاصم عن زوي عن عبد الله بن مسعود وعاصم ابن نجود له بعض الاوهام. رواه شعبة - [00:36:50](#)

عن عاصم فوقفه العبدالله بن مسعود فلا قابلنه موقوف هذا كلام ابو عيسى التغمدي ولذا قال حسن غريب. هذا كلام ابو عيسى الترمذي وانا اذهب له ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:37:08](#)